نطاق تطبيق مبدأ عدم الرجعيه في القوانين الجنائية

ان القوانين الجنائيه هي ثلاثة انواع :

١-قوانين موضوعية : ٢- قوانين شكلية ٣- قوانين خاصة بالتقادم

اولا :القوانين الموضوعية :

و هي القوانين التي تحدد الجرائم و العقوبات و تبين عناصر المسؤلية الجنائية و ما يخفف من هذه المسؤولية او ما يشددها و اسباب الاباحة و موانع العقاب كقانون العقوبات ، و هذه القوانين تخضع لمبدا عدم الرجعية لانها تتصل بمبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص (م /٢/ اولا عقوبات)

و لكن هناك قوانين موضوعية تخضع لمبدأ رجعية القانون على الماضي و هي :

أ-القانون المفسر :

والقانون المفسر هو القانون الذي صدر لغرض تفسير قانون سابق له و ايضاح معناه في ناحية غامضة مختلف عليها .

فهو لا يخضع لمبدا عدم رجعية القانون على الماضي لانه يتحد مع القانون الاصل الذي جاء ليفسره فيصبح جزء منه لذلك يمتد الى تاريخ نفاذ القانون الاول الذي جاء ليفسره و لكن يشترط به ان لا يتضمن احكاما جديدة لا وجود لها في القانون الاصل و في حالة العكس فانه يخضع لمبدا عدم الرجعية ، و العبرة بحقيقة ما يقرره القانون لا بالوصف كو نه مفسر ام لا .

ب –القانون الاصلح للمتهم :

و يقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا او وضعا يكون اصلح له من القانون القديم كأن يلغي جريمه اويحفف عقوبه او ياتي بسبب اباحه او مانع مسؤوليه ،والقانون الاصلح للمتهم يخ ع لمبدا رجعية القانون على الماضي لان الحمايه لحقوق الافراد وحرياتهم متحققه ومن التناقص والظلم ان تطبق عقوبه على متهم ثبت عدم فائدتها او زيادتها عن الحد اللازم .

الضابط في معرفة القانون الاصلح للمتهم

المعيار هنا موضوعي مستمد من القانون ذاته و ليس شخصي لان القانون الاصلح للمتهم هو الذي يلغي جريمة او عقوبة او يخففها او ياتي بسبب اباحة او بمانع عقاب ، و هذه المعايير واضحة ما عدى (تخفيف العقوبة) فان ذلك يمكن معرفته من خلال :

١-نوع الجريمة : فالجرائم من حيث الجسامة ثلاثة (جناية او جنحة او مخالفة) و عقوبة الجناية اشد من الجنحة و عقوبة الجنحة اشد من المخالفة ، بغض النظر عن درجة العقوبة و مدتها و مقدارها .

٢-درجة العقوبة : العقوبة الاخف هي الادنى و الاوطأ درجة حسب الترتيب القانوني لها بين العقوبات ، و قد بين المشرع العراقي في المادة ٨٥ عقوبات هذا الترتيب حيث نصت المادة اعلاه على ان العقوبات الاصلية هي (الاعدام ، و السجن المؤبد ، و السجن المؤقت ، و الحبس الشديد ، و الحبس البسيط ، و الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، و الحجز في مدرسة اصلاحية) فالحبس البسيط اخف من الحبس الشديد و الحبس الشديد اخف من السجن المؤقت .... و هكذا .

٣-مدة العقوبة او مقدارها : اذا اتحدت الجرائم في النوع و العقوبات ، كأن تكون كلها جنايات او جنح و كذلك العقوبة بان كانت كلها حبس او سجن ، فان العقوبة الاخف هي التي تكون مدتها اقصر او مقدارها اقل وهذا في الغر امات ، فالحبس شهر اخف من الحبس شهرين و الغرامة الف دينار اخف من الفين ، و عقوبة الحبس شهرمع الغرامة اشد من الحبس شهرا .و كل هذا اذا لم تكن العقوبة محصورة بين حد اعلى و حد ادنى فان كان لها حد ادنى و حد اعلى فالعقوبة الاخف هي :

أ-العقوبة التي حداها الاعلى و الادنى هما الاخفض هي الاخف فالعقوبة (٥-٨) سنوات اخف من العقوبة (٦- ١٠)سنوات
ب-العقوبة التي حدها الادنى هو الاخف (٥ -٨) سنوات هي اخف من العقوبة (٦ – ٨)
ج-العقوبة التي حدها الاعلى هو الاخفض هي الاخف فا عقوبة من (٥ – ٨) سنوات هي اخف من العقوبة (٥ – ١٠)
د-العقوبة التي حدها الاعلى هو الاخفض اذا اختلف الحدان الاعلى و الادنى بين العقوبات فانها هي الاخف ، فعقوبة السجن من (٥ – ٨) اخف من العقوبة (٦ – ١٠)سنوات .
و ما ينبغي ملاحظته هو ان اذا تضمن القانون احكام لصالح المتهم و اخرى ضده فتطبق بحقه الاحكام لصالحه ما لم تكن الاحكام وحدة لا تتجزأ فلا تـ بق بعضها دون البعض لعدم قابليتها للتجزئه ، و اذا صدرت ثلاث قوانين فتطبق اصلح الثلاثة حسب الراي الراجح في الفقه .

المبدأ في التشريع العر اقي (مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم على الماضي)

القانون العراقي اخذ بهذا المبدأ في المادة /٢ / ف٢ و لكن ليس بشكل مطلق بل قيد ذلك بان يكون القانون الاصلح للمتهم قد صدر قبل ان يصبح الحكم نهائيا في الجريمة ، لذلك يجب ان يصدر القانون الجديد الاصلح للمتهم بعد صدور الحكم النهائي على المتهم .

و الحكم النهائي : هو الحكم الذي اخذ درجته القطعية بان اصبح غير قابل لان يطعن به باي طريق من طرق الطعن اما باستنفاذها او لفوات مددها من دون حصول طعن ، و المهم تاريخ صدور القانون وليس تاريخ نفاذه ، و ذلك احتراما لقوة الشيء المقضي فيه .، و لكن هناك استثنائين على ذلك لان الاخذ بالقيد الاساسي اعلاه قد يؤدي الى مجافاة العدالة خاصة اذا الغى القانون جريمة ، او اذا خفف عقوبتها حتى بعد ان اصبح الحكم نهائي، لذلك استثناهم المشرع و جاء باستثنائيين نص عليها في الفقرة(٣ و ٤ من المادة / ٢) عقوبات

١ -اذا صدر قانون جديد بعد ان اصبح الحكم النهائي يجعل الفعل غير معاقب عليه تحقيقا للعداله او لمصلحة المتهم ، و المحكمة هنا ملزمه بوقف تنفيذ الحكم بناءا على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام و هذا الاستثناء (وجوبي) ،كم لو حذف الفع من نطاق التجريم او اضاف سبب اباحة او مانع عقاب يستفيد منه المحكوم عليه .

و يترتب على ذلك ما يلي :

أ-وقف تنفيذ الحكم لما تبقى من العقوبة دون المساس بما تم تنفيذه من عقوبة او مصادره او غرامة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
ب-انتهاء اثار الحكم ، أي يصبح كأن لم يكن بجميع اثاره ، و لا يعتبر سابقه في العود
ج-ان يقدم الطلب من المحكوم عليه او الادعاء العام للمحكمة التي اصدرت الحكم ابتداءا، و في حالة عدم وجود المحكمة التي اصدرت الحكم فان ذلك يكون من اختصاص المحكمة التي يعينها القانون .و كل ذلك مراعاة للعدالة و لرفع الظلم الذي يتحقق من خلال التمسك بمبدأ قوة الحكم المقضي به .

٢-الاستثناء الجوازي : اذا القانون الجديد يخفف العقوبة فقط دون الغائها جاز للمحكمه اعادة النظر في العقوبة السابقة وفقا للقانون الجديد بناءا على طلب المحكوم عليه او الادعاء العام ، و هذا الاستثناء هو استثناء جوازي .

القوانين المحددة الفترة او المؤقتة

و هي القوانين التي يحدد المشرع نفاذها باجل معين ، و القوانين المؤقتة هنا تكون مشددة للعقوبة اكثر من القانون السابق لها او انها تجرم فعل لم يكن القانون السابق يجرمه ، فاذا انقضى الاجل للقانون المؤقت هل يطبق القانون السابق له و الجرائم التي ارتكبت في ظل القانون المؤقت الاشد لم تقام بها الدعوى او لم تنتهي المحاكمه فيها بعد ؟.

ان القوانين الجنائية الحديثة و منها القانون العراقي و المصري والكويتي فانها قد نصت على استثناء القوانين المؤقته من مبدأ رجعية القانون على الماضي حيث نص القانون العراقي في المادة / ٣ عقوبات على ذلك ، و ذلك لكي لا يستفيد المتهم من مضي المدة ، و لكي لا يضيع الغرض المقصود من القانون ، حيث ان القانون يصدر لمواجهة حالة او ظروف خاصة و غالبا ما تكون استثنائية ، و ان من ارتكب فعل ما خلال تلك الفترة فانه قد اعتدى على المجتمع و هو يمر بهذه الظروف ، كأن يمنع القانون انتقال الافراد من مذ قة فيها وباء لمدة ثلاثة اشهر ، **بالاضافة الى ان القول بخلاف ذلك يشجع الافراد على مخالفة احكام القانون قبيل انتهاء المدة و هذا الامر يشمل حالتين (حالة ارتكاب الفعل ارتكاب الفعل في ظل القانون المؤقت و عدم اقامت الدعوى الجزائية حتى انتهت مدة نفاذه .**

و حالة ارتكاب الفعل و اقامة الدعوى في ظل القانون و حكم على الجاني ثم انتهت مدة نفاذ القانون قبل تنفيذ العقوبة ع ي) .و هذا الحكم يقتصر على القوانين المؤقته و لا يشمل القوانين الاستثنائية التي تصدر في حالات الطوارىءو هي التي لا يحدد لها مدة لسريانها بل تلغى بقانون جديد .

التدابير الاحترازية او الوقائية

و هي الاجراءات التي تتخذ ضد الاشخاص الذين تنبىء حالتهم الخطرة عن احتمال اقدامهم على الاجرام ، كمدمنيي المخدرات و المسكرات و ممتهنوا الاجرام ، و هي اما سالبة للحرية كالحجز في مأوى علاجي او مراقبة الشرطة ، او سالبة للحقوق كاسقاط الولاية او الوصاية ،او مادية كالتعهد بحسن السلوك والسيره.

و التدابير الاحترازية تخضع لجميع احكام العقوبات في القانون العر اقي من حيث عدم رجعيتها على الماضي ومن حيث سريان القانون الاصلح للمتهم .